



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاستشارة القانونية	نصوص داخل الجزائر المقرب مورجانيا	قارح الجزائر	الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة
التمتعة الاعلانية	صفحة	صفحة	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاعلانية وترجمتها	100 دج 200 دج	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

من النسخة الاعلانية : 200 دج ولعن النسخة الاعلانية وترجمتها 500 دج لمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لكافة الوثائق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج ولعن النشر على اساس 20 دج للسنة .

## فهرس

مرسوم رقم 84 - 278 مؤرخ في 4 محرم عام 1405  
الموافق 29 سبتمبر سنة 1984 يتضمن نقل  
اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون  
الخارجية. 1615

مرسوم رقم 84 - 279 مؤرخ في 4 محرم عام  
1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984 يتضمن نقل  
اعتماد الى ميزانية وزارة التربية  
الوطنية. 1617

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 277 مؤرخ في 4 محرم عام  
1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984 يتضمن نقل  
اعتماد الى ميزانية وزارة المالية. 1613

في أول سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعيين مدير للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي للولاية. 1624

### وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين في التجارة. 1624

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للدخول في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية. 1626

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للدخول في سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية. 1629

### وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص. 1631

### وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية الجزائر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1983. 1631

مقرر مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية المدية بتاريخ 18 يونيو سنة 1984. 1632

### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص. 1632

مرسوم رقم 84 - 280 مؤرخ في 4 محرم عام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984 يتضمن توزيع النفقات المرخص بها في ميدان دعم أسعار المنتجات الضرورية لسنة 1984. 1622

### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1622

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام كاتب عام لولاية. 1622

مرسومان مؤرخان في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة المحلية. 1622

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. 1623

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن اعفاء رئيس دائرة من مهامه. 1623

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس مجلس شعبي بلدي من مهامه الانتخابية. 1623

مراسيم مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات. 1623

مرسومان مؤرخان في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين مديرين للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي للولاية. 1623

مراسيم مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين رؤساء دوائر. 1623

مرسوم مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يلغي أحكام المرسوم المؤرخ

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 277 مؤرخ في 4 محرم عام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما

المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 743

المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31

ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير المالية مع ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26

ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1984

اعتماد قدره ستة وسبعون مليونا ومائتان وخمسة

وسبعون ألف دينار (76.275.000 دج) مقيّد في

ميزانية التكاليف المشتركة، في الابواب المبينة

في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد

قدره ستة وسبعون مليونا ومائتان وخمسة وسبعون

ألف دينار (76.275.000 دج) ويقيّد في ميزانية

وزارة المالية، في الابواب المبينة في الجدول

- ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1405 الموافق

29 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

## الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	4.100.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	400.000

## الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
100.000	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية الادارة المركزية - المنح العائلية	33 - 01
3.090.000	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - حظيرة السيارات	34 - 80
7.690.000	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية وزارة المالية	
68.585.000	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	37 - 91
68.585.000	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية التكاليف المشتركة	
76.275.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة :	

## الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
30.750.000	وزارة المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	31 - 11
22.725.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 12

## الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
100.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	II - 33
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
5.000.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	II - 34
4.000.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	8I - 34
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	0I - 35
10.000.000	مديريات الولايات - صيانة المباني وترميمها	II - 35
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
2.700.000	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة	0I - 36
76.275.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة المالية	

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 744 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

مرسوم رقم 84 - 278 مؤرخ في 4 محرم عام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول - ب -  
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون  
الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1405 الموافق  
29 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984  
اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف دينار  
(3.300.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الشؤون  
الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول - أ -  
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984  
اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف دينار  
(3.300.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشؤون

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
II - 32	المصالح الموجودة في الخارج - ريع حوادث العمل	50.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	250.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
II - 37	نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	3.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	3.300.000

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حداث العمل	50.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	400.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	1.350.000
	القسم السابع المصاريف المختلفه	
01 - 37	الادارة المركزية - المؤتمرات الدولية	1.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	3.300.000

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 754 و 83 - 771 المؤرخين في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمنين توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

مرسوم رقم 84 - 279 مؤرخ في 4 محرم عام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما

المادة II منه،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره أربعمائة وسبعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (427.300.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة التربية الوطنية في الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره أربعمائة وسبعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (427.300.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
31 - 90	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
37 - 91	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	اعتماد تقديري للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	367.000.000
37 - 91	مجموع القسم الاول	367.000.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 - 91	المصاريف المحتملة	18.300.000
	مجموع القسم السابع	18.300.000
	مجموع العنوان الثالث	385.300.000
37 - 91	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	385.300.000



## الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التربية الوطنية	
	(الاعتمادات المخصصة بموجب المرسوم رقم 83 - 771 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1983)	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الادارة المركزية - مرتبات الاعوان الفرنسيين في التعاون التقني والثقافي	31 - 65
46.000.000		
40.000.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الادارة المركزية - اللوازم	34 - 03
500.000	الادارة المركزية - اللوازم والادوات الرياضية	34 - 06
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
42.000.000	مجموع العنوان الثالث	
42.000.000	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية وزارة التربية الوطنية	
427.300.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة مع ميزانية الدولة	

## الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	أولا - الجدول المنصوص عليه في المرسوم رقم 83 - 754 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1983	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
648.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
51.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
9.445.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 3I
2.445.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 3I
	مؤسسات التعليم المتوسط - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 3I
88.394.000	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون	33 - 3I
13.632.000	- الاجور الرئيسية	
	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون	34 - 3I
35.822.000	- التعويضات والمنح المختلفة	
	المعاهد التكنولوجية للتربية - المعلمون	35 - 3I
1.527.000	والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	
	المعاهد التكنولوجية للتربية - المعلمون	36 - 3I
	والموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	
5.168.000	مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية	43 - 3I
127.000.000	مؤسسات التعليم الابتدائي - التعويضات والمنح المختلفة	44 - 3I
74.468.000	مجموع القسم الاول	
358.600.000		
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.000.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
2.000.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
1.000.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34

## الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
170.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	4I - 34
860.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	9I - 34
6.030.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
970 000	مديريات الولايات - صيانة البنايات	II - 35
970.000	مجموع القسم الخامس	
365.600.000	مجموع العنوان الثالث	
	ثانيا - الجدول المنصوص عليه في المرسوم رقم 83 - 771 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1983	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
51.300.000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - المعلمون - الاجور الرئيسية	3I - 3I
8.400.000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	33 - 3I
59.700.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	0I - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
61.700.000	مجموع العنوان الثالث	
427.300.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التربية الوطنية	

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد أحمد آيت الطيب قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أليكانت (اسبانيا).

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام كاتب عام لولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عدة سلوانى، بصفته كاتباً عاماً لولاية بومرداس.

مرسومان مؤرخان في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتنظيم والإدارة المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الرحمن شيدخ، بصفته مديراً للتنظيم والإدارة المحلية لدى ولاية الطارف، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم رقم 84 - 280 مؤرخ في 4 محرم عام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984 يتضمن توزيع النفقات المرخص بها في ميدان دعم أسعار المنتجات الضرورية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية، ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 14 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع النفقات المرخص بها في ميدان دعم أسعار المنتجات الضرورية على مختلف المنتجات والهيئات كما يأتي :

- المكتب الجزائري المهني للحبوب (الحبوب، القمح الصلب والقمح اللين). 1.400.000.000 دج

- المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها (السמיד والدقيق المستوردان). 175.000.000 دج

- المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة (الزيوت الخام والبزور الزيتية وزيوت الاستهلاك). 400.000.000 دج

- المؤسسة الوطنية للكتاب. 25.000.000 دج

المجموع : ... 2.000.000.000 دج

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

مراسيم مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين كتاب  
عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد  
عثمان حميدى كاتباً عاماً لولاية الطارف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد  
عبد القادر مساك كاتباً عاماً لولاية تامنغست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد  
أحمد مؤمن كاتباً عاماً لولاية بومرداس.

مرسومان مؤرخان في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين مديري  
للتنظيم والإدارة المحلية بالمجلس التنفيذي  
للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد  
عبد الرحمن شيدخ مديراً للتنظيم والإدارة المحلية  
بالمجلس التنفيذي لولاية تامنغست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد  
عزوز بق مخلوف مديراً للتنظيم والإدارة المحلية  
بالمجلس التنفيذي لولاية الطارف.

مراسيم مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين رؤساء  
دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد  
محمد خالفي رئيساً لدائرة القليعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام  
1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد  
عثمان حميدى، بصفته مديراً للتنظيم والإدارة  
المحلية لدى ولاية الشلف، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31  
غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام نائب  
مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام  
1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد  
أحمد مؤمن، بصفته مديراً للموظفين الثنائيين  
(المديرية العامة للإدارة والوسائل)، لتكليفه بمهام  
أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31  
غشت سنة 1984 يتضمن إعفاء رئيس دائرة من  
مهامه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام  
1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يعفى السيد  
محمد أوزليفي، من مهامه بصفته رئيساً لدائرة  
عين التوتة.

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31  
غشت سنة 1984 يتضمن إقصاء رئيس مجلس  
شعبي بلدي من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام  
1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، يقضى السيد  
رشيد سفيدي رئيس المجلس الشعبي لبلدية  
أوقاس، ولاية بجاية، من مهامه الانتخابية.

والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغـة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 11 ذى الحجة عام 1393 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشين الرئيسيين للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بالدخول فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الحميد قاولى رئيسا لدائرة تلاغ.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محمد دحو البشير رئيسا لدائرة عين التوتة.

مرسوم مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يلغى أحكام المرسوم المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعيين مدير للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 تلغى أحكام المرسوم المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد بشير دحو، مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى لولاية وهران.

## وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين فى التجارة.

ان الوزير الأول،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971

— محضر التنصيب أو نسخة مطابقة لاصل قرار التعيين أو الترسيم كمفتشين للأسعار أو ملحق إداري،

— عند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يشتمل الامتحان المهني على أربعة (4) اختبارات للقبول واختبار للنجاح.

#### أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

— انشاء ذو طابع عام في موضوع ذي صبغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

— اعداد تقرير عن تحقيق أو تحرير محضر،  
المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

— اختبار في القانون التجاري، المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

— اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمرشحين الممتحنين بلغة أجنبية، المدة : ساعة.

— اختبار في المحاسبة أو الاقتصاد السياسي حسب اختيار المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

#### ب) الاختبار الشفهي للنجاح :

— حوار مع لجنة الامتحان، المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 5 : يرفق البرنامج المفصل للاختبارات بأصل هذا القرار.

المادة 6 : كل نقطة تقل عن 5 على 20 يقصى صاحبها في كل اختبار. غير أن النقطة المقصية في اختبار اللغة الوطنية هي 4 على 20.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1969 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرآن ما يلي :

المادة الاولى : يجري امتحان مهني للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين في التجارة وفقا للاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : يخصص هذا الامتحان المهني للمفتشين التابعين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والملحقين الإداريين المرسمين التابعين لوزارة التجارة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان والمثبتين لثمانى سنوات (8) خدمة فعلية بهذه الصفة، غير أنه يؤخر حد السن الاعلى بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك خمس (5) سنوات. ويبلغ هذا التأخير بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عشر (10) سنوات.

المادة 3 : يجب على المترشحين الراغبين في المشاركة في الامتحان المهني أن يبعثوا عن طريق السلم الإداري ملفا يتكون من الاوراق الآتية الى مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين) :

— طلب المشاركة يوقعه المترشح،

— شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية للحالة المدنية،

— البطاقة العائلية بالنسبة للمرشحين المطالبين بتخفيض في السن،

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني مفتشين متمرنين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ويوزعون على مختلف مصالح وزارة التجارة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام : الموافق 5 سبتمبر سنة 1984.

عن وزير التجارة  
الأمين العام  
مراد مدلسي

عن الوزير الاول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة  
العمومية  
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للدخول في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

ان الوزير الأول،

ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في

المادة 7 : لا يشارك في اختبارات النجاح الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على المعدل الذي تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8 : تتكون لجنة الامتحان من :

— مدير الادارة العامة او ممثله، رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،

— مدير الموارد البشرية او ممثله،

— مدير الاسعار او ممثله،

— مدير التسويق او ممثله،

— مفتش في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، مرسوم.

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان المهني بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وينتهي التسجيل بعد شهر واحد من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط وزير التجارة قائمة المترشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الامتحان المهني بناء على اقتراح لجنة الامتحان، وتنشر هذه القائمة عن طريق التلغراف.

المادة 11 : عدد المناصب المطلوب شغلها عشرة (10) مناصب.

المادة 12 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 13 : يضبط وزير التجارة قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني وتنشر



والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1969 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،  
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للدخول في سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وفقا للاحكام التي يحددها هذا القرار.  
المادة 2 : يخصص هذا الامتحان المهني للمراقبين التابعين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمين التابعين لوزارة التجارة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان والمثبتين لثماني سنوات (8) خدمة فعلية بهذه الصفة، غير أنه يؤخر حد السن الاعلى بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك خمس (5) سنوات. ويبلغ هذا التأخير بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عشر (10) سنوات.

المادة 3 : يجب على المترشحين الراغبين في المشاركة في الامتحان المهني أن يبعثوا عن طريق السلم الاداري ملفا يتكون من الاوراق الآتية الى مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين) :

— طلب المشاركة يوقعه المترشح،  
— شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية للحالة المدنية،

— البطاقة العائلية بالنسبة للمترشحين المطالبين بتخفيض في السن،

— محضر التنصيب أو نسخة مطابقة لاصل قرار التعيين أو الترسيم كمراقب للاسعار متمرن أو نسخة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترسيم،

28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، المعدل بالمرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1974،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بالدخول في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 فبراير سنة 1984

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان المهني بالجزائر العاصمة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وينتهي التسجيل بعد شهر واحد من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط وزير التجارة قائمة المترشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الامتحان المهني بناء على اقتراح لجنة الامتحان، وتنشر هذه القائمة عن طريق التعليق.

المادة 11 : عدد المناصب المطلوب شغلها عشرة (10) مناصب.

المادة 12 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 13 : يضبط وزير التجارة قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني مفتشين متمرنين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ويوزعون على مختلف مصالح وزارة التجارة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984.

عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسي

عن الوزير الاول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة  
العمومية  
محمد كمال العلمي

— هند الاقتضاء، شهادة المضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يشتمل الامتحان المهني على أربعة (4) اختبارات للقبول واختبار للنجاح.

(أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

— انشاء ذو طابع عام لتقدير قدرة التفكير لدى المترشح وقدرته على التحرير، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

— اعداد تقرير عن تحقيق أو تحرير محضر، المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

— اختبار في القانون التجاري، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

— اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المتحنيين بلغة أجنبية، المدة : مساعدة.

(ب) الاختبار الشفهي للنجاح :

— حوار مع لجنة الامتحان، المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 5 : يرفق البرنامج المفصل للاختبارات بأصل هذا القرار.

المادة 6 : كل نقطة تقل عن 5 على 20 يقصى صاحبها في كل اختبار. غير أن النقطة المقصية في اختبار اللغة الوطنية هي 4 على 20.

المادة 7 : لا يشارك في اختبارات النجاح الا المترشحون الذيق حصلوا في الاختبارات الكتابية على المعدل الذي تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8 : تتكون لجنة الامتحان من :

— مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،  
— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،  
— مدير الموارد البشرية أو ممثله،  
— مدير الاسعار أو ممثله،  
— مدير التسويق أو ممثله،  
— مفتش من مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، مرسوم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبة مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، المعدل بالمرسوم رقم 74 - 90 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بالدخول في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1969 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للدخول في سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات وفقا للاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : ينحصر هذا الامتحان المهني للاعوان الاداريين المرسمين التابعين لوزارة التجارة الباليين من العمر 40 سنة على الاكثر في

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للدخول في سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

ان الوزير الأول،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وظيفية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

## (ب) الاختبار الشفهي للنجاح :

- حوار مع لجنة الامتحان، المدة : 20 دقيقة،  
المعامل : 2.

المادة 5 : يرفق البرنامج المفصل للاختبارات  
بأصل هذا القرار.

المادة 6 : كل نقطة تقل عن 5 على 20 يقصى  
صاحبها في كل اختبار. غير أن النقطة المقصية  
في اختيار اللغة الوطنية هي 4 على 20.

المادة 7 : لا يشارك في اختبارات النجاح الا  
المرشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية  
على المعدل الذي تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الموارد البشرية أو ممثله،
- مدير التسويق أو ممثله،
- مدير الاسعار أو ممثله،
- مراقب في مصلحة مراقبة الاسعار  
والتحقيقات الاقتصادية، مرسوم.

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان المهني  
بالجزائر العاصمة بعد شهرين من نشر هذا القرار  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية. وينتهي التسجيل بعد شهر  
واحد من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط وزير التجارة قائمة  
المرشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الامتحان  
المهني بناء على اقتراح لجنة الامتحان، وتنشر  
هذه القائمة عن طريق التعليق.

المادة 11 : عدد المناصب المطلوب شغلها  
تسعة (9) مناصب تطبيقا للمرسوم رقم 68 - 364  
المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

تاريخ الامتحان والمثبتين لخمس (5) سنوات خدمة  
فعلية بهذه الصفة، غير أنه يؤخر حد السن الاعلى  
بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك  
خمس (5) سنوات. ويبلغ هذا التأخير بالنسبة  
لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطني عشر (10) سنوات.

المادة 3 : يجب على المترشحين الراغبين في  
المشاركة في الامتحان المهني أن يبعثوا عن طريق  
السلم الاداري ملفا يتكون من الاوراق الآتية الى  
مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية  
للموظفين) :

- طلب المشاركة يوقعه المترشح،
- شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية للحالة  
المدنية،
- البطاقة العائلية بالنسبة للمترشحين  
المطالبين بتخفيض في السن،
- محضر التنصيب كعضو اداري متمرن أو  
نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين أو الترسيم،
- عند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش  
التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير  
الوطني.

المادة 4 : يشتمل الامتحان المهني على أربعة  
(4) اختبارات للقبول واختبار للنجاح.

## (أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء ذو طابع عام في موضوع ذي صبغة  
عامة : معد لتقدير قوة التفكير لدى المترشح  
وقدرته على التحرير، المدة 3 ساعات، المعامل 3.
- اعداد تقرير عن تحقيق أو تحرير محضر،  
المدة : 4 ساعات، المعامل 4.
- اختبار في القانون التجاري، المدة : 3  
ساعات ، المعامل : 3.
- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين  
المتحدثين بلغة أجنبية، المدة : ساعة.

الطبيب جنادى مكلفا بالدراسات والتلخيص يكلف  
بمتابعة أعمال الحزب، ونشاطات المنظمات  
الجماعية والمجالس الشعبية التأسيسية وكذلك  
المسائل المتعلقة بالوضعية الاجتماعية والمهنية  
للعامل التابعين لوزارة الصحة العمومية.

## وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1404 الموافق 15  
سبتمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على قائمة  
المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي  
أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية  
الجزائر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1983.

— بموجب مقرر مؤرخ في 19 ذى الحجة عام  
1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984، يصادق على  
قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي  
أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية  
الجزائر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1983، والمنصوص  
عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت  
سنة 1967 والمتضمن إنشاء رخص لمحلات بيع التبغ  
لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني  
والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

### قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
مولود معمري	الحراش	الحراش

المادة 12 : تمنح زيادة في النقط للمرشحين  
الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة  
المدنية لجهة التحرير الوطني، طبقا لاحكام  
المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966  
المذكور أعلاه.

المادة 13 : يضبط وزير التجارة قائمة  
المرشحين الناجحين في الامتحان المهني وتنشر  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : يعين المرشحون الناجحون في  
الامتحان المهني مراقبين متمرنين في مصلحة  
مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ويوزعون  
على مختلف مصالح وزارة التجارة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذى الحجة عام 1404 الموافق  
5 سبتمبر سنة 1984.

عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسي  
عن الوزير الاول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة  
العمومية

محمد كمال العلمي

## وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مكلف  
بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد

## قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
أحمد بن أحمدى	المدينة	المدينة
العزبي العباسي	المزينة	تابلط
عمار فودي	المزينة	تابلط

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد الطيب جنادى بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بالشؤون الاجتماعية والتربوية، لتكليفه بمهام أخرى.

مقرر مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية المدية بتاريخ 18 يونيو سنة 1984.

— بموجب مقرر مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية المدية بتاريخ 18 يونيو سنة 1984، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.